بسم الله الرحمن الرحيم

فتيا شيخ الإسلام فى مسألة الغيبة

مسألة فى الغيبة : هل تجوز على أناس معينين ، أو يعيَّن شخص بعينه ؟ وما حكم ذلك ؟ أفتونا بجواب بسيط ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، ويستمد كل واحد بحسب قوته بالعلم والحكم .

● الجواب : الحمد لله رب العالمين ..أصل الكلام فى هذا أنَّ يُعْلَم أن الغيبة هى كما فسرها النبى ﷺ فى الحديث الصحيح لما سُئِلَ عن الغيبة فقال : « هى ذِكْرُكَ أخاك بما يكره » قيل : يا رسول الله ، أرأيتَ إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه » .

بيَّن ﷺ الفرق بين الغيبة والبُهتان ، وأنَّ الكذب عليه بهت له كما قال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ (٢) ، وفى الحديث الصحيح : « إنَّ اليهود قوم بُهت » .

فالكذب على الشخص حرام كله ، سواء أكان الرجل مسلماً أو كافراً ، براً أو فاجراً ، ولكن الافتراء على المؤمن أشد ، بل الكذب كله حرام .

ولكن يُباح عند الحاجة الشرعية « المعاريض » ، وقد تسمى كذباً لأنَّ الكلام يعنى به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطَب ، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطَب فهذه المعاريض ، وهى كذب باعتبار الأفهام ، وإن لم تكن

---

(١) النور : ١٦ (٢) الممتحنة : ١٢

كذباً باعتبار الغاية السائغة ، ومنه قول النبى ﷺ : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن فى ذات الله : قوله لسارة أختى ، وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ (٢) » وهذه الثلاثة معاريض ، وبها احتج العلماء على جواز التعريض للمظلوم ، وهو أن يعنى بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطَب ، ولهذا قال مَن قال من العلماء : إنَّ ما رخَّص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا كما فى حديث أم كلثوم بنت عُقبة عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بالكاذب الذى يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً » ولم يُرخِّص فيما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث : فى الإصلاح بين الناس ، وفى الحرب ، وفى الرجل يُحدِّث امرأته .

قال : فهذا كله من المعاريض خاصة ، ولهذا نفى عنه النبى ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية ، كما ثبت عنه أنه قال : « الحرب خدعة » ، وأنه كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها .

ومن هذا الباب قول الصدِّيق فى سفر الهجرة عن النبى ﷺ : « هذا الرجل يهدينى السبيل » ، وقول النبى ﷺ للكافر السائل له فى غزوة بدر : « نحن من ماء » ، وقوله للرجل الذى حلف على المسلم الذى أراد الكفار أسره : « إنه أخى » وعنى إخوة الدين ، وفهموا منه إخوة النَّسَب ، فقال النبى ﷺ : « إن كنتَ لأبرهم وأصدقهم .. المسلم أخو المسلم » .

● الغيبة .. تحقيق معناها ، والكذب ، والمعاريض :

والمقصود هنا أنَّ النبى ﷺ فرَّق بين الاغتياب وبين البُهتان ، وأخبر أنَّ المُخبِر بما يكره أخوه المؤمن عنه إذا كان صادقاً فهو المغتاب ، وفى قوله ﷺ : « ذكرك أخاكَ بما يكره » موافقة لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٣) فجعل جهة التحريم كونه

---

(١) الأنبياء : ٦٣ (٢) الصافات : ٨٩ (٣) الحجرات : ١٢

أخاً إخوة الإيمان ، ولذلك تغلظت الغيبة بحسب حال المؤمن ، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد .

ومن جنس الغيبة : الهَمز واللَّمز ، فإنَّ كلاهما فيه عيب الناس والطعن عليهم كما فى الغيبة ، لكن الهَمز هو الطعن بشدة وعنف ، بخلاف اللَّمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف ، كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِى الصَّدَقَاتِ ﴾ (١) أى يعيبك ويطعن عليك . وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٢) أى لا يلمز بعضكم بعضاً . وقال : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ (٤) .

● مدح ما مدح اللّه ورسوله ، وذم ما ذماه :

إذا تبيَّن هذا فنقول : ذِكر الناس بما يكرهون هو فى الأصل على وجهين ؛ أحدهما : ذكر النوع ، والثانى : ذكر الشخص المعيَّن الحى أو الميت .

أما الأول : فكل صنف ذمَّه اللّه ورسوله يجب ذمه وليس ذلك من الغيبة ، كما أنَّ كل صنف مدحه اللّه ورسوله يجب مدحه ، وما لعنه اللّه ورسوله لُعِنَ كما أنَّ مَن صلَّى اللّه وملائكته يُصَلَّى عليه ، فاللّه تعالى ذَمَّ الكافر والفاجر والفاسق والظالم والغاوى والضال والحاسد والبخيل والساحر وآكل الربا وموكله والسارق والزانى والمحتال والفخور والمتكبر الجبار وأمثال هؤلاء ، كما حمد المؤمن التقى والصادق والبار والعادل والمهتدى والراشد والكريم والمتصدق والرحيم وأمثال هؤلاء ، ولعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، والمحلِّل والمحلَّل له ، ولعن مَن عمِل عمَل قوم لوط ، ولعن مَن أحدث حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً ، ولعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها ، ولعن اليهود والنصارى حيث حُرِّمت

---

(١) التوبة : ٥٨ (٢) الحجرات : ١١

(٣) القلم : ١١ (٤) الهمزة : ١

عليهم الشحوم فجمّلوها فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البيّنات من بعد ما بيّنه للناس ، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يُصَلُّون على النبى ويُصَلُّون على الذين آمنوا ، والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة ، والله وملائكته يُصَلُّون على معلّم الناس الخير ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير ، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه والنهى عن الشر والتحذير منه فلا بد من ذكر ذلك ، ولهذا كان النبى ﷺ إذا بلغه أنَّ أحداً فعل ما ينهى عنه يقول : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ؟ مَن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائه شرط » ، « ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ، « ما بال رجال يقول أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، ويقول الآخر : أما أنا فأقوم ولا أنام ، ويقول الآخر : لا أتزوج النساء . ويقول الآخر : لا آكل اللحم .. لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وآكل اللحم ، فمَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » .

وليس لأحد أن يُعَلِّق الحمد والذم والحب والبُغض والموالاة والمعاداة والصلاة واللعن بغير الأسماء التى عَلَّق الله بها ذلك مثل أسماء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ... ونحو ذلك مما يراد به التعريف كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ ، إِنَّ أَكْرَمَكُم عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّاً ﴾ (٣) وقال ﷺ : « إنَّ آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء ، إنما وليى

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) يونس : ٦٢ - ٦٣ (٣) مريم : ٦٣

الله وصالح المؤمنين » ، وقال : «ألا إنَّ أوليائى المتقون حيث كانوا ومَن كانوا » ، وقال : « إنَّ الله أذهب عنكم عَبية [1] الجاهلية وفخرها بالآباء ... الناس رجلان : مؤمن تقى ، وفاجر شقى ، الناس من آدم وآدم من تراب » ، وقال : « إنه لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » .

● الموالاة والمعاداة لله ، وفى الله ، بقدر طاعة الله :

فذكرُ الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يُقصد بها التعريف به ليتميَّز عن غيره ، فأما الحمد والذم والحب والبُغض والموالاة والمعاداة فإنما تكون بالأشياء التى أنزل الله بها سلطانه ، وسلطانه كتابه ، فمَن كان مؤمناً وجبت موالاته من أى صنف كان ، ومَن كان كافراً وجبت معاداته من أى صنف كان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [4] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [5] ، وقال تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً ﴾ [6] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ [7] .

---

(١) يعنى الكبر والعصبية بغير حق .
(٢) المائدة : ٥٥ - ٥٦
(٣) المائدة : ٥١
(٤) التوبة : ٧١
(٥) الممتحنة : ١
(٦) الكهف : ٥٠
(٧) المجادلة : ٢٢

● المعصية لا تنفى إخوة الإسلام وولايته ، ومتى يُذكر شره وعيبه :

ومَن كان فيه إيمان وفيه فجور أُعطى من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره ، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصى كما يقوله الخوارج والمعتزلة (١) ، ولا يجعل الأنبياء والصدِّيقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفُسَّاق فى الإيمان والدين والحب والبُغض والموالاة والمعاداة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى ، وقال تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ ؟ (٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٤) فهذا الكلام فى الأنواع .

وأما الشخص المعيَّن فيُذكر ما فيه من الشر فى مواضع .

منها : المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه كما قالت هند : يا رسول الله ، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وإنه ليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى . فقال لها النبى ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، كما قال ﷺ : « لَىُّ (٥) الواجد يُحل عرضه وعقوبته » وقال وكيع : عرضه شكايته وعقوبته حبسه ، وقال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ (٦) ، وقد رُوِىَ : أنها نزلت فى رجل نزل

---

(١) للتعريف بالخوارج انظر جـ ٣ هامش ص ١٠ ، وبالمعتزلة : جـ ١ هامش ص ٢١٣ ، جـ ٣ هامش ص ١٢ ، ١١١ ، جـ ٥ هامش ص ١٤٤

(٢) الحجرات : ٩ - ١٠ (٣) سورة ص : ٢٨ (٤) النور : ٢

(٥) مماطلته بالحق الذى عليه . (٦) النساء : ١٤٨

بقوم فلم يقروه ، فإذا كان هذا فيمن ظُلِمَ بترك قِراه الذى تنازع الناس فى وجوبه - وإن كان الصحيح أنه واجب - فكيف بمن ظُلِمَ بمنع حقه الذى اتفق المسلمون على استحقاقه إياه ؟ أو يذكر ظالمه على وجه القِصاص من غير عدوان ولا دخول فى كذب ولا ظلم الغير وترك ذلك أفضل .

ومنها : أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم من الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبى ﷺ ، مَن تنكح ؟ وقالت : إنه خطبنى معاوية وأبو جهم فقال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء » ، ورُوِىَ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » فبيَّن لها أنَّ هذا فقير قد يعجز عن حقك وهذا يؤذيكِ بالضرب . وكان هذا نصحاً لها - وإن تضمن ذكر عيب الخاطب .

وفى معنى هذا : نصح الرجل فيمن يعامله ومَن يوكله ويوصى إليه ومَن يستشهده ، بل ومَن يتحاكم إليه ... وأمثال ذلك ، وإذا كان هذا فى مصلحة خاصة فكيف بالنُصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحُكّام والشهود والعمال أهل الديوان وغيرها ؟ فلا ريب أنَّ النُصح فى ذلك أعظم كما قال النبى ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ، وقد قالوا لعمر بن الخطاب فى أهل الشورى : أمِّرْ فلاناً وفلاناً ، فجعل يذكر فى حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعيينه .

● جرح رواة الحديث بالحق وبدع المبتدعة واجب شرعاً :

وإذا كان النُصح واجباً فى المصالح الدينية الخاصة والعامة مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون كما قال يحيى بن سعيد : سألتُ مالكاً والثورى والليث بن سعد - أظنه - والأوزاعى عن الرجل يُتهم فى الحديث أو لا يحفظ ؟ فقالوا : بيِّن أمره .

وقال بعضهم لأحمد بن حنبل : إنه يثقل علىّ أن أقول فلان كذا وفلان كذا ، فقال : إذا سكتَ أنت وسكتُ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم .

ومثل أئمة البِدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسُنّة أو العبادات المخالفة للكتاب والسُنّة ، فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويُصلّى ويعتكف أحب إليكَ أو يتكلم فى أهل البِدع ؟ فقال : إذا قام وصلّى واعتكف فإنما هو لنفسه ، وإذا تكلم فى أهل البِدع فإنما هو للمسلمين ، هذا أفضل . فبيّن أنّ نفع هذا عام للمسلمين فى دينهم من جنس الجهاد فى سبيل الله ، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا مَن يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإنّ هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً .

وقد قال النبى ﷺ : « إنّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وذلك أنّ الله يقول فى كتابه : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالغَيْبِ ﴾ (١) فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقِسْط ، وأنه أنزل الحديد كما ذكر ، فقوام الدين بالكتاب الهادى ، والسيف الناصر : ﴿ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً ﴾ (٢) .

والكتاب هو الأصل ، ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعوان على الجهاد .

---

(١) الحديد : ٢٥ (٢) الفرقان : ٣١

● التحذير من المنافقين والمبتدعين وبيان حالهم مشروع لا غيبة :

وأعداء الدين نوعان : الكفار والمنافقون ، وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين فى قوله : ﴿ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) فى آيتين من القرآن .

فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعاً تخالف الكتاب ويُلبِّسونها على الناس ولم تبيَّن للناس فسد أمر الكتاب وبُدِّلَ الدين ، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذى لم يُنكر على أهله .

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سمَّاعون للمنافقين قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بِدع المنافقين كما قال تعالى : ﴿ لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ (٢) فلا بد أيضاً من بيان حال هؤلاء ، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم فإنَّ فيهم إيماناً يوجب موالاتهم .

وقد دخلوا فى بِدع من بِدع المنافقين التى تُفسِد الدين فلا بد من التحذير من تلك البِدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم ، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البِدعة عن منافق لكن قالوها ظانين أنها هُدًى وأنها خير وأنها دين ولم يكن كذلك لوجب بيان حالها .

● شروط غيبة المنافق والمبتدع : « العلم » و « حسن النية »:

ولهذا وجب بيان حال مَن يغلط فى الحديث والرواية ومَن يغلط فى الرأى والفُتْيا ومَن يغلط فى الزُهد والعبادة ، وإن كان المخطىء المجتهد مغفوراً له خطؤه ، وهو مأجور على اجتهاده ، فبيان القول والعمل الذى دل عليه الكتاب والسُنَّة واجب وإن كان فى ذلك مخالفة لقوله وعمله ، ومَن عُلِمَ منه الاجتهاد

---

(١) التوبة : ٧٣ ، والتحريم : ٩ (٢) التوبة : ٤٧

السائغ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له ، فإنَّ الله غفر له خطأه بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك ، وإن عُلِمَ منه النفاق كما عُرِفَ نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ مثل عبد الله بن أُبَيّ [1] وذويه ، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة عبد الله بن سبأ [2] وأمثاله مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب فهذا يُذكر بالنفاق ، وإن أعلن بالبدعة ولم يُعْلَم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذُكِرَ بما يُعلم منه ، فلا يحل للرجل وأن يقفو ما ليس له به علم ، ولا يحل له أن يتكلم فى هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله تعالى ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، فمَن تكلم فى ذلك بغير علم أو بما يُعلم خلافه كان آثماً ، وكذلك القاضى والشاهد والمفتى كما قال النبى ﷺ : « القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة .. رجل عَلِمَ الحق وقضى به فهو فى الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، ورجل عَلِمَ الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار » ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ،

---

(١) ابن أُبَيّ : عبد الله بن أبى (توفى عام ٩ هـ) ، يعرف بابن سلول ، من أهل المدينة ، كان سيد الخزرج فى آخر جاهليتهم ، هو كبير المنافقين فى الإسلام (البلتاجى) .

(٢) ابن سبأ : عبد الله بن سبأ ، كان يهودياً من يهود صنعاء ، وأظهر إسلامه فى خلافة عثمان ابن عفان رضى الله عنه ، ويعرف بلقبه « ابن السوداء » .. انتقل إلى المدينة وأخذ يبث آراءً وأقوالاً منافية لروح الإسلام ، نابعه من يهوديته ، ومن معتقدات فارسية كانت شائعة فى اليمن ، وعمل على مزجها لتحقيق أهداف سياسية ، حتى أتهم بأنه كان يحاول قصداً أن يفسد على المسلمين دينهم .

شيعى من غلاة الشيعة ، وإليه تنسب الطائفة السبئية .. فى أول أمره ظهر بصورة الداعية لحق علىّ بن أبى طالب كرَّم الله وجهه فى الخلافة ، ثم ما لبث أن راح يطوف بين أنحاء العراق ناشراً تعاليمه التى تشتمل : الوصاية ، والرجعة ، والتوقف ، والتناسخ .. وتنقل بين العراق والبصرة ودمشق ، ثم انتهى أمره بادعاء الألوهية لعلى كرَّم الله وجهه ، مات ابن سبأ بعد عام ٤١ هجرية (البلتاجى)

إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلا تَتَّبِعُواْ الهَوَى أَن تَعْدِلُواْ ، وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (١) واللَّيُّ هو الكذب ، والإعراض كتمان الحق .. ومثله ما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما » .

ثم القائل فى ذلك بعلم لا بد له من حسن النيَّة ، فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذى يقاتل حميَّة ورياءً ، وإن تكلم لأجل اللّه تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فى سبيل اللّه من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل ، وليس هذا الباب مخالفاً لقوله : « الغيبة ذكرك أخاكَ بما يكره » فإنَّ الأخ هو المؤمن ، وأخا المؤمن إن كان صادقاً فى إيمانه لم يكره ما قلته من هذا الحق الذى يحبه اللّه ورسوله وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ويكون شاهداً للّه ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه ، ومتى كره هذا الحق كان ناقصاً فى إيمانه ، ينقص من إخوَّته بقدر ما نقص من إيمانه ، فلم يعتبر كراهته من الجهة التى نقص منها إيمانه ، إذ كراهته لما يحبه اللّه ورسوله توجب تقديم محبة اللّه ورسوله كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ (٢) .

ثم قد يُقال : هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظاً ومعنى ، وقد يقال : دخل فى ذلك الذين خص منه كما يخص العموم اللفظى والعموم المعنوى ، وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه ، فالحكم واحد والنزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ إذ العلّة قد يعنى بها التامة وقد يعنى بها المقتضية ، واللّه أعلم وأحكم .

وصلى اللّه على نبياً محمد وآله وصحبه وسلم .

* * *

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) التوبة : ٦٢